فتاوى الطهارة

# حكم المسح على الجورب الذي فيه خروق يسيرة - الشيخ عبدالرحمن البراك )06021(

عبدالرحمن البراك

---

احسن الله اليكم يقول السائل هل يتجاوز عن الخروق الصغيرة التي تكون في الشراب وهي بحجم اه ربع ريال الى ان تكون كثيرة يعني خرق واحد بهذا المقدار اه ارجو انه يعفى عنه. اما اذا كان الخروج كثيرة - 00:00:00

يصبح هذا هذا الشراب وجوده كعدمه نعم - 00:00:34